الشرط المذكور في قول الالفية بشرط عطف واضافة الى مثل الذي الخ
وهو الحق لانهم صرحوا بشذوذ قراءة لله الامر من قبل ومن بعد بالجر
من غير تنوين وبشذوذ قوله ومن قبل نادى كل مولى قرابة وبهذا صرح
الشيخ يحيى حيث قال ان نية المضاف اليه بعد حذفه قوي لذلك الدليل
بخلاف نية معناه مع البناء وان كان لا بد من دليل معه ايضا لقوله
وبعد الجر والكسر لكن لا يقوى قوة دليل نية لفظ المضاف اليه والحاصل
ان المسألتين يجري فيهما الشرط المذكور ولا بد فيهما من دليل على الحذف
فلذا كان الحذف في الاول كالمذكور لنية لفظه بخلاف الثاني فان المنوي
معناه واذا افتقر الشرط مع الظروف كان حذف لفظه مع نيته شاذ وهما
مهملتان فقد علمنا ان كلامه يتعرب بآخره بتنوين التنكير ولا لفظ المضاف
اليه ولم تعرض التنوين ولا العطف بنى على الضم نحو لله الامر من قبل
ومن بعد بالضم والحاصل انها تعرب مطلقا الا اذا قطعت عن الاضافة
منويا ما اضيف اليه بمعناه فانها تبنى مطلقا لكن لما ظهرت تمكنة الاسماء
في بعض الاحيان من قبول التصغير والتعريف والتنكير وخرجت عنها
في بعض الاحيان من عدم قبول التثنية والجمع الى غير ذلك فاستحقت
اعرابا في حال وبناء في اخرى وكان البناء حالة حذف ما يضاف اليه
لفظا لا معنى لكون ذلك الحذف خلاف الاصل كالبناء. تامل ذكره بعض المحققين
ثم انها تسمى كسائر الظروف اذا بنيت غاية لانتقالها بحذف
المضاف اليه من وسط الكلام الى غايته ولم تسم في حال الاعراب

من غير

من غير تنوين او به عوضا لان حركة الاعراب دالة على المضاف اليه
والتنوين عوض عنه فكانه لم يحذف فلم ينتقل تامل

البحث الثاني في علة بنائها

التحقيق انها بنيت لتضمنها نسبة جزئية ثم اختلف فقال
عصام في شرح الكافية لا يبعد ان يقال لتضمنها معنى لام الاضافة
اه ولا يرد عليه وجود معنى اللام في حال ذكر المضاف اليه لان
الاضافة الراعية الى الاعراب تقاومه ولا وجود ذلك في حال
نية لفظه لان التضمن هنا ليس بحسب الوضع حتى يجب
اطراده بل عارض لا يوجب البناء بل يجوزه على السواء فيبنى على
احد الجائزين واعرب على الاخر وكان البناء في حال نية المعنى
لما سبق من ان كليهما خلاف الاصل تامل فانه دقيق اخرته
من نقل الشيخ يس عن الدنوشري ما نصه المعتبر في التضمن
الموجب للبناء التضمن بحسب الوضع فالتضمن العارض لا يوجب
البناء فلذا لم تبن الظروف مع انها متضمنة معنى في في التركيب
ثم قال الشيخ يس في موضع اخر ويشكل عليه لا رجل اذا قيل
بنى الاسم لتضمنه معنى من الا ان يقال ما كان في اصل الوضع موجبا
وما كان عارضا مجوز واسم لا جاء على احد الجائزين والظروف على غيره
ويحتاج لبيان سر ذلك اه وانت خبير بانا بينا سر ذلك في
مسألتنا فجاء فقها عليه واشار الى ذلك ايضا ابو اسحاق الشاطبي

Copyright © King Saud University